

## اشتراطات التخييم

- ١- الحصول على الموافقات أو تصريح بالتخييم داخل نطاق المحميات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية وقرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بممارسة الانشطة في مناطق المحميات الطبيعية .
- ٢- الالتزام بتعليمات المحمية وفريق العمل الموجود بها
- ٣- عدم حرق النفايات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو ردمها في موقع المخيم مع ضرورة التخلص منها بالطرق البيئية الآمنة من قبل إدارة المحمية.
- ٤- أن تكون المخيمات سهلة الفك والتركيب.
- ٥- أن لا يكون الموقع في الأماكن التالية " بطون الأودية – بالقرب من السدود"
- ٦- أن يتم ترك مسافة بين كل مخيم وآخر لا تقل عن (٢٠٠م) بما يتيح الحد المطلوب للخصوصية في المخيمات المجاورة.
- ٧- عدم اجراء اي حفريات او اى اعمال بناء من شأنها التأثير على سلامة التربة أو الأضرار بها.
- ٨- عدم اقتلاع او اتلاف المزروعات و النباتات البرية.
- ٩- استخدام الحمامات الجافة والتحليلية .
- ١٠- ان يتم تجهيز أماكن محددة لإشعال النار يقترح ان تستخدم في إنشائها الطوب الحراري (ضد النار) وأن تكون متناسقة مع طبيعة المكان .
- ١١- توفير اضاءه مناسبة في داخل المخيم ومحيطه .
- ١٢- أن يتم عمل مظلات من الخشب.
- ١٣- ألا تزيد الحدود القصوى لمستويات الصوت عن الحدود المسموح بها فى القانون 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون 9 لسنة 2009 .
- ١٤- يحظر استخدام آلة التنبيهة ومكبرات الصوت داخل المحمية .
- ١٥- تجنب استخدام كافة المواد الخطرة والسامة
- ١٦- تواجد فرد أثناء فترة التخييم حاصل على شهادة اسعافات اولية.
- ١٧- إيقاف السيارات فى الأماكن الموجودة بها علامة(P) فقط ويمنع إيقاف السيارة فى المدقات.